المعنيين المذكورين للعكس وما له واحد وهو كون الحد جامعا لافراد المحدود
وان كان بين نفسيهما فرق يبتني عليه ان يلزم لكل منهما كون الحد جامعا
لافراد المحدود اما الزومه للاول فظ واما للثاني فلانه عكس نقيض للاول
فيتلازمان لانه اذا صدق كلما انتفى الحد انتفى المحدود يصدق كلما وجد
المحدود وجد الحد والا انتفى الحد عن بعض افراد المحدود فيكون ذلك البعض
انتفى عنه الحد وصدق عليه المحدود وهو منافٍ لصدق قولنا كلما انتفى
الحد انتفى المحدود فعلم ان هذه العبارة لا تدل على ان الجمع عين العكس كما توهم
حتى تخالف ما ثم ما سبق ان العكس مستلزم للجمع لا عينه ثم ان كلام
الشارح لا يدل على ان قولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود يدل على الجمع باحدى
الدلالات الثلث حتى يرد عليه الاعتراض بان الامر ليس كذلك ويكون قوله
والحاصل الخ اشارة الى دفعه فان قيل قد تقرر انما ان الجمع لازم له قلنا
اللزوم مطلقا لا يقتضي اللزوم بالمعنى الاخص كما هو المعتبر في الالتزامية
لجواز كونه غير بين او بينا بالمعنى الاعم قال لانه تبين ان لفظ الاصل الخ
قيل هذا التعريف لفظي وقد توهمه اسميا وقد عرفت جوابه فيما سبق
قال وهذا الاوجه له الخ قيل فابدء قوله ولا شك ان تعريف الاصل
تعريف اسمي اثبات وجوب الاطراد فيه وان مراده ان هذا التعريف اذا
كان اسميا وقد علمت انه شرط لكلا التعريفين الطرد والعكس يكون الاطراد
لازما فيه والحال انه غير مطرد وفيه لحث لان محصل كلام الشارح ان الا
اشتراط لكلا التعريفين كان يعين احدهما لبيان اشتراط الاطراد لغوا بل يكفي
ان تعال ابتداءً ان التعريف الذي ذكر في المحصول لا يطرد فلا يدفعه هذا الكلام
وقيل قوله ولا شك الخ متفرع على قولها التعريف اما حقيقي او اسمي
وقوله في التعريف الذي ذكر في المحصول متفرع على بيان معنى الاطراد
يعني اذا كان الطرد ما ذكر فالتعريف المذكور ليس بمطرد ولا يخفى على
من له ادنى دربة في اساليب التركيب ان هذا التوجيه يقتضي التعقيد في
الكلام وان الفاء في قوله فالتعريف الذي ذكر ينادي على فساده قال ولهذا
بحث من وجوه الخ الجواب عن الاول ان المص ههنا معترض على الامام وهو
ممن شرط المساواة حتى قال في شرح الاشارة الى اللازم المعرف للشيء لا يمكن ان
يكون اعم من الشيء ولا اخص بل يجب ان يكون مساويا ولم يجوز احد من التعريف
بالاعم لا يدفع الاعتراض عنه واما قول الشارح فان كتب اللغة مشحونة
الخ فكلام صحيح يشهد به تتبع كتب اللغة ومن انكره فكانه لم ينظر في الصحاح
فما قيل عليه ان ما ذكر في كتب اللغة انما هو التعريف اللفظي لا الاسمي فالاخذ

عرفت

جوابه وعن الثاني ان محصل كلام المص منع اطلاق لفظ الاصل على
الفاعل واستعماله فيه وانما يصح الجواب عنه اذا ثبت الاطلاق وصح الاستعمال
بالنقل عمن يعتد به ولا يكفي مجرد منع عدم صدق الاصل على الفاعل والا
بما ذكر وعن الثالث ان كلامه في ذلك الباب لا يدل على ان كل محتاج اليه فهو
اصل حتى يطرد تعريفه بالمحتاج اليه وانما يدل على انه اذا وقع الاشتباه بين
الاصل الذي هو الحقيقة والفرع الذي هو المجاز وقصد التمييز بينهما يفسر
الاصل بالمحتاج اليه والفرع بالمحتاج تفرقة بينهما بحسب خصوص المقام ولا
يلزم منه القول بصحة تعريفه به مطلقا وذلك لانه قال ثم اذا عرفت تسمية المجاز
على اطلاق اسم الملزوم على اللازم والملزوم اصل واللازم فرع فاذا
كانت الاصلية والفرعية من الطرفين تجري المجاز من الطرفين كالعلة مع
المعلول الذي هو علة غائية لها وكالجزء مع الكل فان الجزء مع الكل والكل
محتاج الى الجزء وكالحال فانه اصل بالنسبة الى الحال لاحتياج الحال الى المحل وعن
الرابع انك قد عرفت ان ما سبق ليس تفسيرا للاستثناء العقلي بل بيان ان المراد
بالاستثناء العقلي هنا ترتيب الحكم على دليله وقد فهم منه ان مطلقه ترتب امر على
اخر في العقل وهو صادق على استثناء الحكم على الامور المذكورة قيل لا يخفى
انه اذا اول كلام المص بانه تمثيل لا تفسير سقط هذا السؤال وانت خبير بانه ان
اراد انه تعريف بالمثال فقد عرفت ضعفه وان اراد ما ذكرناه فعبارته قاصرة
عن افادته قال صح تعريف احدهما اقول لعل وجه عدم تحريكه بدعاية
الادب لانه منقول عن الامام الاعظم قال يجوز ان يريد بالنفس الخ فيه اشارة
الى ان ما سيأتي ان ما لها وما عليها عبارة عن احكام اعمال فالمراد من معرفتها معرفة
احكام اعمالها من الوجوب والحرمة ونحوهما ولذا قال يجوز ان يريد بالنفس العبد
المركب من الروح والبدن لا انا لا نكرا لاحكام الموردة بقوله ما لها وما عليها متعلقة
باعمال البدن فان قيل فالدليل لا يطابق الدعوى لان العبد المذكور في الدعوى
مركب من البدن والروح والمذكور في الدليل هو البدن فقط قلنا محل البدن لا يحصل
الا بالروح وعدم التعرض له لغاية الوضوح قال وان يريد بالنفس الانسانية
يعني به الروح الحيي في الحال في البدن كما قال به الجمهور من اهل السنة فلا وجه لما
قيل ان الوجه الاول متعين لان اهل السنة لا يقولون بالنفس الناطقة فانهم
انما ينفون النفس المجردة ولا يفهم من عبارة الشارح التجرد قال والقيد الاخير
الخ قيل يدل عليه ما قال الراغب انه لا صغواني المعرفة اسم لما يحصل من العلم
بعد تذكر المعهود والاستدلال بالاثار ولذا لم يقل في صفات الباري تعالى انه عارف
قلت ولو سلم ان في اللغة مطلقه لكن تعلقها ههنا بعاميين بعضها اعني ما

Copyright © King Saud University